ولو باجرة مثل يجدها زائدا على ما في الفطرة   خلافا للقاضي
حسين يمكن حمله على ما بعده من الاستدراك اي على ان الجامع قريب
بحيث لا يتضرر   المستوطنين هو داخل فيما قبله   او بلغهم صوت
اي اي نقصوا عن الاربعين لكن بلغهم اي   عال اي مستند من
طرف متصلة ببلدهم والمراد بالطرف الاخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن
سافر منه اه   لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها
فيها وان يصلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية
من لا تلزمه جمعة كالصبي والعبد والمسافر والمراة بخلاف المجنون اه
ممن لا تلزمه اولى لانها اذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن لهم
عذر بالاولى او نقول لانها اذا صحت من الكامل الذي هو صحت من
الناقص التابع بالاولى   قبل احرامه اما بعده فتلزمه لانه
تلبس بفرض وقطعه حرام ما لم يطول الامام صلاته كان قرا
بالجمعة والمنافقين وان طول كذلك جاز الانصراف ولو بعد الاحرام
والحاصل ان المريض والاعمى المذكورين لهما الانصراف
قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام
مطلقا ما لم يحصل مشقة لا تحتمل واما بعد دخول الوقت
وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم يتم جاز له
الانصراف وان لم يزد ضرره او اقيمت فلا فتامل   والفرق
بين المستثنى وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا
تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول
الوقت بالشرط المتقدم ويجوز ذلك للثاني   في نحو المريض
كشيخ هرم   وقد حضر محلا لهما لكن اي للمستثنى وحاصل
الفرق ان عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق
والمراة فان عذره مستمر   والاولى ان يعبر بالاقامة اي
لانها اعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد وليس
الكلام

الكلام فيه بل هو في الوجوب والمشروط للوجوب الاقامة ولو
بدون الاستيطان   مباحا الاولى اسقاطه لانه يقتضي ان
السفر سفر معصية تلزمه الجمعة ولعل معناه انه يعصي بتركها
في بلده ويحتمل ان معناه انه ان وجدها تقام في طريقه وجبت
والا فلا   وهو الجمع المذكور اربعين اه   لا استماع الراي
فيعذر لاجل اشتغاله بمصالح السفر   واهل القرية مبتدا
خبره لزمتهم   لبلد الجمعة نعت لنان بطرف   ولا حاجز يسمعه
حد العادة اي فلا عبرة بسامع قادر حد ش ويفرق بين ما هنا
وبين وجوب الصوم برؤية حديد البصر للهلال بان المدار على
وجود الهلال ولا كذلك هنا اذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع
بالفعل او بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اه   ولو لم يسمع
منهم غير واحد كفاية   لا ضبط لحده اي لعلوه   كطبرستان
بفتح الراء وكسرها البلد بالعجم وكل من الطاء والباء مفتوح والسين
ساكنة   فيعتبر فيها العلو على ما سوى الاشجار ضعيف
وقوله وقد يقال الخ معتمد وعبارة الاجهوري قوله فلا حاجة
لاستثنائه لانه انما اعتبر لوجود المانع واذا قدر زواله فلا
استثنا والحاصل ان المعتبر لحد سماع الوقوف
على مكان عال او على الارض ويفرض زوال المانع   لزمت
الثانية وهي المنخفضة دون الاولى وهي المرتفعة وهل المراد
بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع الندا او لو استوت لسمعه لزمته
الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا
لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده
الوالد في فتاويه ثم الرملي في شرح ابن حجر مثله والذي اعتمده عميرة
الاحتمال الاول والنظر له ابن قاسم والمعتمد ما قاله الشيخان
م ر وعبارة الرحوني المراد انه لو فرض على وجه الارض

Copyright © King Saud University